لبرد او نحوه ولابد مع ذلك من ان لا يخشى على مالكه التلف فان خشي
لم تصح صلاته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا يبيحه من الضرورات
الا خشية التلف للنفس او لعضو مع امان ذلك على مالكه **واذا التبس**
الثوب **الطاهر بغيره صلاها فيهما** اي في كل واحد من الثوبين مرة بعد
تخفيف بدنه فمن اراد صلاة الظهر ومعه ثوبان احدهما طاهر والتبس
عليه ايهما فانه يصلي الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة ثانية فان كان الثياب
ثلاثة والمتنجس ثنتان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك **وكذا ماآن في**
اناثين **مستعمل او نحوه احدهما** فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد
الذي قد ذهب ريحه فاذا التبس المطهر من هذين الماثين فالواجب
استعمال كل واحد منهما اذا كان المستعمل مثل المطلق او اكثر والا خلطه كما
تقدم فان كثرت الانية واحدها غير مستعمل فكالثياب **فان ضاقت**
الصلاة بان لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين او اكثر حسب الحال (في الثوبين صح)
تحرى المصلي بان يرجح بين الامارات التي يتعين بها الطاهر والمطهر عن غيره
ويعمل بما غلب في ظنه فان لم يحصل له ظن في تحريه او خشي فوت الوقت
بنفس التحري صلى عاريا سواء كان في الخلا او في الملا كما تقدم ونترك
المائين وتيمم بعد اراقة المائين ندبا **وتكره الصلاة في** ثوب **كثر الدرن** لان
المستحب للمصلي ان يكون على احسن حاله **وفي المشبع صفرة وحمرة**

لاحضرة

لاخضرة وزرقة وسوادا حالكا والمشبع ما ظاهره الزينة **وفي السرا**
ويل وحده **وفي الفرو وحده** من دون قميص او ازار تحته لانه لا
يأمن من انكشاف العورة الا ان يشده بخيط زالت الكراهة او يجمع بين السرا
ويل والفرو زالت الكراهة ايضا **و**تكره ايضا **في جلد الخز** قيل هو دابة
بحرية يعمل من جلدها ملابس نفيسة **تنبيه** الكراهة في الدرن
وفي السراويل والفرو للتنزيه وفي المشبع صفرة وحمرة ولو كان من
اصل الخلقة وفي جلد الخز للحظر **الشرط الرابع اباحة ما يقل مسا**
جده اي يحملها **و يستعمله** المصلي حال صلاته قرارة وهواء قال الامام
عليه السلام وهذا اقد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلي
حال صلاته ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا **فلا يجزي** المصلي اربعة
اشياء **الاول قبر** لمسلم او ذمي او حربي لاجل النهي الوارد **و الثاني طريق**
سابلة اي مسبلة او ما في حكمها وهي التي تكون نافذة بين ملكين اذا
كانت المسبلة وما في حكمها **عامرة** بالمرور اما اذا سقط عنها المرور
ولم يكن للناس اليها حاجة فالصلاة فيها تصح **والثالث منزل غصب**
فلا تصح الصلاة للغاصب وغيره في الدار المغصوبة ونحوها ما كان محوطا
عليها كالبساتين **الا الملجئ** وذلك الملجئ امران احدهما ان يكون محبوسا
فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت بالايماء **و الثاني** من يدخل لا

الاستثناء عائد الى الثلاثة والمنزل وهي القبر والسابلة وهي الطريق ويصلي بالايماء الا ان [illegible] فيستوفي الاركان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)